

قرار بلدي رقم 273

الموضوع : اعادة ثمن دفتر شروط

ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11  
بناء على محضر جلسة 2011/5/20  
بناء على القرار البلدي رقم 254 تاريخ 2011/5/6 القاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة طيلة فترة غياب  
الاصيل اعتباراً من تاريخ 2011/5/9 ولغاية 2011/5/30 ضمناً.  
بناء على القرار البلدي رقم 197 تاريخ 2010/7/7 والمصدق من حضرة محافظ جبل لبنان تحت الرقم  
1385/ب تاريخ 2010/9/28 والقاضي بالموافقة على اجراء مناقصة عامة لزوم تلزيم اشغال رش مبيدات ضمن  
نطاق مدينة جونيه وضمن مبلغ 200.000.000 ل.ل. فقط مئتان مليون ليرة لبنانية .  
وبناء على العرضين المقدمين من شركة بويكر للصحة العامة ش.م.ل. والمسجلة تحت الرقم 2010/7583  
وشركة السي للتجارة والصناعة ش.م.ل. والمسجلة تحت 2010/ 7600 وفقاً للأصول.  
وبناء على القرار البلدي رقم 242 / 2011 والقاضي بالموافقة على الغاء محضر لجنة المناقصات بتاريخ  
2011/11/24 والغاء مناقصة رش المبيدات موضوع القرار رقم 197 تاريخ 2010/7/7  
وبناء على الكتابين المقدمين من الشركتين الواردة اسمائهما اعلاه والقاضية بطلب اعادة ثمن دفتر الشروط  
لكل من شركة بويكر للصحة العامة ش.م.ل وشركة السي للتجارة والصناعة ش.م.ل. والبالغة قيمته 2.000.000 ل.ل.  
فقط مليونان ليرة لبنانية وذلك بعد ابراز النسخة الاساسية من قبل كل عارض أي ما مجموعه 4.000.000 ل.ل. فقط  
اربعة ملايين ليرة لبنانية .  
وبناء على افادة اللجنة القانونية والقاضية بالموافقة على اعادة ثمن دفاتر الشروط الى اصحابها لأن البلدية هي  
من قرر الغاء المناقصة للأسباب الواردة بمحضر لجنة المناقصات.  
وبناء على احكام المرسوم 82/5595  
وبناء على قانون البلديات  
وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011  
اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بداعي السفر وحضور الاعضاء السادة  
باستثناء: جورج سعاده بعذر .

ويعد التداول والدرس - قرر ما يلي :

- مادة اولى : الموافقة والتأكيد على القرار البلدي رقم 242 / 2011 والقاضي بالموافقة على الغاء محضر لجنة المناقصات  
الصادر بتاريخ 2010/11/24 موضوع القرار البلدي رقم 197/2010  
مادة ثانية : الموافقة على اعادة ثمن دفتر الشروط البالغة قيمته الاجمالية 2.000.000 ل.ل. فقط مليونان ليرة لبنانية  
لكل من شركة بويكر للصحة العامة ش.م.ل وشركة السي للتجارة والصناعة ش.م.ل.  
مادة ثالثة : يؤخذ المبلغ من باب 5 فصل 5 " رديات " و تعقد النفقة والبالغة قيمتها الاجمالية 4.000.000 ل.ل. فقط  
اربعة ملايين ليرة لبنانية الى اصحابها موزعة 2.000.000 ل.ل. فقط مليونان ليرة لبنانية لكل عارض .  
مادقراعية : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشيرة المراقب العام  
مادة خامسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفيير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انتوان افرام غانب بداعي السفر
------------------	------------------	-------------------------	-------------------	-------------------------	--

عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج يعينو	عضو شربل ابي نخول
------------------	------------------	------------------	----------------------	-------------------	----------------------

عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده غانب بعذر	عضو انتوان شمعون	1 عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا
----------------------	--------------------------------	---------------------	------------------------	--------------------	------------------